السياسة العقابية التي انتهجها المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

الدكتور
محمد فتحي شحته إبراهيم دياب
أستاذ مساعد القانون الجنائي

مقدمة:

تُعد العقوبة رد فعل منطقي للجريمة(١)، لذلك فإن ردة الفعل التي تنطلق في المجتمع تجاه الجريمة لم تنطلق من فراغ وإنما انطلقت من أغراض وأهداف قصد فيها المنظم المخول من المجتمع حماية الأمن والنظام من الخارجين عليه(٢).

ومن ثم يرتبط العقاب بالتجريم تمام الإرتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة. وعلى ذلك، فإن العقوبة – أيا كان صورتها- تأخذ وضعها النظامي من كونها المقابل للواقعة التي جرمها النظام، بحث يتعين النص عليها صراحة في النظام(٣)، وهذا ما عبر عنه بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

ويعني ذلك أنه لما كانت العقوبة الجزائية أخطر الجزاءات النظامية فقد رئي إحاطتها بسياج من الضمانات لكيلا يساء استعمالها؛ لذا يجب أن يكون القانون المكتوب وحده هو المنوط به تحديد الأفعال المعتبرة جرائم، وهو وحده الذي يحدد العقوبات المقررة على ارتكابها(٤).

كما تُعد العقوبة إجراء نظامي محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجزائية على كل من ارتكب فعلاً يُعده القانون جريمة(١). ومن هذا التعريف

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٣٣٧.

(٢) النوراني الحبر أحمد الفكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٨م، ص ١٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦ معدلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، بند ٣٤٨، ص ٥٢١.

(٤) لا يملك القاضي الجنائي اعتبار سلوك ما جريمة وتوقيع عقاب عليه، ما لم يكن المنظم قد سبق ونص على اعتباره كذلك وحدد له عقوبته قبل ارتكاب هذا السلوك فلا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة غير تلك التي نص علها النظام. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٦٣.

تتضح خصائص العقوبة بحسب ما انتهت إليه في مفهومها؛ فهي في جوهرها إلام مقصود حدد المنظم صورته وأوكل للقضاء سلطة توقيعه[٢] وخص به الجاني وحده وأوجب المساواة فيما بين الجناة جميعاً.

ومن ثم فإن الألم يُعد جوهر العقوبة، والمرء يتألم حين يصاب في حق من حقوقه، سواء تمثلت الإصابة في تجريده من كل حقه أو من بعضه، نهائياً أو لأجل معلوم. أو تمثلت في الحد من حريته في استعمال حقه وتقييده في ذلك بقيود لا تفرض على سواه. وتتميز العقوبة بأن الألم فيها مقصود لذاته، فلو أمكن إلام الجاني دون المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة من مصالح لجاز أن يكون العقاب ألما خالصاً لا مساس فيه بشيء من ذلك.

وعلى جانب آخر، كون توقيع العقوبة على يد السلطة القضائية وحدها من خلال الدعوى الجزائية، وذلك ضماناً للحرية الفردية وحماية لها من العسف والجور.

كما يقصد بشخصية العقوبة أن يتجه أذاها إلى الجاني وحده فلا يعدوه إلى غيره ممن تربطه بهم قرابة وثيقة أو صداقة متينة. كما تُعد شخصية العقوبة هي الوجه المقابل لشخصية المسؤولية[٣].

ومن ضمانات العقوبات الأساسية "مبدأ المساواة" ويعني هذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر النظام عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة[١].

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، بند ٤٠٤، ص ٥٣٤.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٤٦؛ د. على أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٢٥.

(٣) على أن ذلك لا يعني ضرورة تجنب غير الجاني ما قد ينشأ عن العقوبة من ألم، فذلك أمر يجاوز طاقة البشر. ذلك أن أثر العقوبة يمتد دائماً إلى المحيطين بالجاني، إذ يصيبهم بعض ما يصيبه من ألم.

وتثير السياسة العقابية من الوجهة القضائية مشكلتين أساسيتين:

- أولهما، أسس اختيار القاضي الجنائي للعقوبات المحكوم بها.

- ثانيهما، تتصل بالتنظيم الإجرائي للخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات.

ففيما يتعلق بأسس اختيار القاضي للعقوبات؛ فإنه إذا كان المنظم هو الذي يحدد العقوبة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه لا يستطيع أن يحدد كل الظروف التي أحاطت الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإن المنظم يعمل على إعطاء القاضي بعض الصلاحيات لإختيار العقوبة المناسبة لتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع، مثلاً أن يحدد للعقوبة حدين وهذا ما يسمى بالتفريد التنظيمي.

أهداف البحث:

لا يقتصر هدف السياسة الجنائية على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة، وإلى الإدارة العقابية ما قد يحكم به القاضي، لتحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى[٢].

ومن هنا لم تكن مهمة المنظم في تحديد السياسة العقابية لمواجهة الجرائم المعلوماتية يسيرة، فثمة مبادئ أساسية يتعين عليه أن يراعيها حتى تجئ سياسته أدنى ما تكون إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام. حيث إن الأنظمة العقابية التي تتشدد في العقاب متبعة أساليب

---

(١) وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون فحسب، أو مساواة في الخضوع لنص النظام واستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا تعني التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة، فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي يرى أنها تناسب ظروفه.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ١٩٨٧م، ص٢٨١؛ د. مصطفى السعداوي، السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة نقدية، مجلة مصر المعاصرة – مصر، مجلد ١٠٧، ع ٥٢١، يناير ٢٠١٦م، ص٣٩٩.

سياسية عقابية كلاسيكية لا تتجاوب مع واقع المجتمع مصيرها الفشل[1]. ولا يختلف عن ذلك نقيضتها التي تتهاون في إدراج تشريعاتها عقوبات لا تحقق الردع بما يكفل الحماية الجزائية بما يؤدي إلى المخالفة العمدية للقانون.

وفي ضوء ما سبق، فإن العقوبة تعمل على تحقيق العدالة لما تقوم به من إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها الفعل الإجرامي.

إشكاليات البحث:

البحث عن سمات السياسة العقابية التي اتبعها المنظم في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ومدى اتباعها للقواعد العامة في القانون الجزائي.

منهج البحث:

تناولت هذا البحث بالاستناد إلى المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، حيث قمت بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها.

كما اتبعت المنهج الاستنباطي(التحليلي)، حيث كنت أنطلق من قاعدة عامة لنقوم بتطبيقها على بعض النقاط المثارة في ثنايا هذه الدراسة.

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، فلسفة العقوبات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ربيع الأول، ١٤١٨ هـ- يوليو ١٩٩٧م، كلية الشرطة -دبي، ص٢٥٢.

خطة البحث:

نحو دراسة للسياسة العقابية للمنظم السعودي للجرائم المعلوماتية، جاء البحث مقسماً إلى ثمانية مطالب رئيسة، تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: تقرير عقوبة السجن دون وضع حد أدنى لها.

المطلب الثاني: الجمع بين العقوبات الأصلية (فكرة العقوبات المتوازية).

المطلب الثالث: تقرير المصادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية جوازيه.

المطلب الرابع: إتباع سياسة العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة.

المطلب الخامس: تشديد العقاب عند توافر بعض الظروف المشددة.

المطلب السادس: العقاب على الشروع.

المطلب السابع: الإعفاء الجوازي من العقاب.

المطلب الثامن: العقاب على الاشتراك في جرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

تقرير عقوبة السجن دون وضع حد أدنى لها

يقرر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة السجن للجرائم المعلوماتية دون أن يضع حدا أدنى لتلك العقوبة، حيث نص على سبيل المثال في المادة الخامسة على الآتي" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد ..."، كما نص في المادة السادسة على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة..."، ويلاحظ أن الأنظمة السعودية لم تضع حكما عاما بعقوبة السجن يبين الحد الأدنى لتلك العقوبة، لذا فإنه لا يقل عن يوم واحد(١).

وعلى الرغم من تسمية العقوبة السالبة للحرية بـ "السجن"، فإن ذلك لا يكشف عن درجة خطورة معينة للجرائم، فلم يتبنى المنظم السعودي التقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات وجنح ومخالفات(٢). فالأنظمة السعودية لم تقرر عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة السجن. فالسجن في مفهوم تلك الأنظمة هي عقوبة سالبة للحرية. وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن هذه الجرائم جنايات أو جنح ولكنها جرائم تعزيرية وفقا للأنظمة السعودية.

---

(١) د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، ص ٣٦.

(٢) لا يعرف الفقه الجزائي الإسلامي هذا التقسيم، ولكن أعتقد مع بعض الفقه الإسلامي أنه لا يوجد تعارض بين هذا التقسيم وبين أصول الشريعة الإسلامية، ولما كان لهذا التقسيم أهميته النظرية والتطبيقية، من حيث وضع أهم الضوابط لتطبيق القواعد الجزائية، لذلك أرى ملاءمة الأخذ به في النظام الجزائي السعودي. وتطبيقاً لذلك أرى إدراج جرائم الحدود والقصاص والدية بين الجنايات، أما جرائم التعزير، فعن على المنظم الوضعي الإسلامي أن يقرر معياراً لتقسيم هذه الجرائم مستمداً من نوع العقوبات التعزيرية التي يقررها، ثم يصنف هذه الجرائم ويوزعها حسب جسامتها بين الأنواع الثلاثة من الجرائم. للمزيد راجع د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧م، فقرة ٥١، ص ٥٨.

المطلب الثاني

الجمع بين العقوبات الأصلية (فكرة العقوبات المتوازية)

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالاً عما قد يكون مستحقاً من جزاءات أخرى إضافية. لذا قُضي أنه " من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[١].

ومن البديهي أن إنزال العقوبة الأصلية لا يتم إلا إذا تضمنها حكم قضائي يبين ماهيتها ومقدارها في الحدود التي نص عليها النظام، ومن ثم إذا أغفل نص التجريم بيان الجزاء الأساسي بهذا المعنى، فلا يسع القاضي إلا أن يخلى سبيل المتهم احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النظام التخييري للقاضي في تحديد العقوبة:

مؤدى هذا النظام تخويل القاضي اختيار عقوبة أو أكثر من بين العقوبات المنصوص عليها نظاماً للجريمة التي يحاكم المتهم بشأنها، ذلك أن عدالة التفريد العقابي تبقى مرتهنة بشخص القاضي، وبقدر ما يتمتع به من نزاهة وخبرة وذكاء، وهي أمور تختلف من قاض إلى آخر، الأمر الذي يسمح بتباين الحلول القضائية بصدد حالات تبدو متشابهة ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى حصر هذا النظام في أحول معينة، وجعل الخيار بين عقوبات متقاربة[٢].

ومن ثم قد يعمد المنظم إلى تخيير القاضي في النطق بأي عقوبة من العقوبتين الأصليتين المنصوص عليهما، أو بهما معاً، ولذا فإن منح القاضي الجزائي سلطة الاختيار بين العقوبات

---

(١)نقض جنائي مصري، جلسة ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٥١١٦، لسنة ٧٩، حكم غير منشور؛ نقض جنائي مصري، جلسة ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٤٤٩٢، لسنة ٧٦، حكم غير منشور؛ نقض جنائي مصري، جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٢، الطعن رقم ٤٢٢١، لسنة ٦١، س ٤٣، ع ١، ص ١١٩٢، ق ١٨٦.

(٢) د. صابر نصر غلاب، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م، ص ٢٦٩.

المختلفة كالسجن والغرامة أمر قصد منه المنظم تحقيق ملائمة العقوبة طبقاً لظروف الجاني والسلوك المؤثم المنسوب إليه[1]؛ وتطبيقاً لذلك جمع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بين عقوبة السجن والغرامة. من ناحية العقوبات الأصلية قرر النظام عقوبة السجن وقرر عقوبة الغرامة مع السجن جوازيه للمحكمة بقوله "أو بإحدى هاتين العقوبتين". فقد خول النظام المحكمة في معظم جرائم المعلوماتية سلطة الحكم بعقوبة السجن أو الغرامة؛ فإن قضت المحكمة بأحدهما كانت عقوبة أصلية، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بالغرامة بالإضافة إلى السجن. مثال ذلك المادة الرابعة من النظام التي تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:...".

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقاب:

يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في تقدير العقاب في إطار الحدود التي يضعها المنظم، وهذا ما يعرف في السياسة الجزائية بمبدأ "التفريد القضائي للعقاب"، ورغم ما يضفيه ذلك المبدأ من مرونة على تطبيق العقاب من الناحية العملية، إلا أن هذا لا ينفي ما يقترن به من مثالب، وهي كما يلي:

- التحكم القضائي والإخلال الجسيم بميزان العدالة:

لعل أوضح هذه المثالب هي فتح الباب أمام التحكم القضائي والإخلال الجسيم بميزان العدالة من خلال التفاوت الواضح بين "جرعات العقاب" التي ينطق بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال متماثلة، حتى أن مصائر المتهمين قد لا تحددها في نهاية المطاف سوى اعتبارات عرضية بحتة، كالتفاوت في أسس تقدير العقاب التي يلجأ إليها القضاة، وبعضها قد يعود إلى المزاج الشخصي

(١) د. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

للقاضي أو الأفكار المسبقة لديه أو البيئة التي نشأ فيها أو التأثر بالضغوط الخارجية، لا سيما تلك التي يكون مصدرها الرأي العام[١].

فإذا وضع النظام لجريمة معينة عقوبتي السجن أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن القاضي (أ) قد يختار النطق بعقوبة السجن، بينما يجوز للقاضي (ب) في قضية مماثلة، اختيار النطق بالغرامة، وكلاهما يكون قد استعمل سلطته التقديرية في حدود النظام. بل إن التفاوت بين مصائر المتهمين قد يلاحظ في القضية الواحدة عندما يتعدد المساهمون في الجريمة ويحكم عليهم بجرعات متفاوتة من العقاب، على الرغم من تماثل أدوارهم في ارتكابها.

- الهبوط بصفة اليقين في العقوبة:

يلاحظ أن الإسراف في استعمال السلطة التقديرية من شأنه أن يهبط بصفة اليقين في العقوبة، حيث لم يعد من اليسير توقع القدر الذي سوف يحل بالجاني من العقاب وبالتالي يضعف تأثير هذا الأخير في تحقيق الردع[٢].

- ضعف ثقة الجمهور:

قد ينعكس التفاوت المشار إليه على مصداقية نظام إدارة العدالة الجزائية نفسه، فيضعف من ثقة الجمهور فيه ويهبط بدرجة الاحترام الواجب له، ويحد من دور القانون الجزائي كواحدة من الوسائل الهامة لتحقيق الضبط الاجتماعي[٣].

---

(١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، فقرة ٤٩٤، ص٤٩٤.

(٢) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، نفس المرجع السابق، فقرة ٤٩٥، ص٤٩٥.

(٣) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، نفس المرجع السابق ، فقرة ٤٩٦، ص٤٩٥.

ضوابط لاستعمال السلطة التقديرية في التفريد القضائي للعقاب[١]:

يجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره عند تحديد العقوبة المناسبة للمتهم الضوابط الآتية:

- مدى جسامة المساس بالمصلحة المحمية جزائياً[٢]فالمساس الجسيم يميل بالقاضي إلى تقدير عقوبة السجن والغرامة أو الأقل درجة وهي عقوبة السجن.

- أهمية موضوع الجريمة، تتمثل خطورة الجريمة في بعض الأحيان في أهمية موضوعها، أي أن المنظم حين يلاحظ أن موضوع الجريمة يشكل أهمية معينة يسرع إلى تشديد العقوبة تبعاً لذلك[٣].

- الآثار التي تخلفها الجريمة المعلوماتية بعد تمامها نظاماً. فنطاق تلك الآثار سوف يؤثر بلا جدال كضابط في اختيار العقاب، وكلما اتسع نطاق تلك الآثار كلما كان القاضي أكثر ميلاً للتشديد، وفي مقابل ذلك يميل القاضي إلى الهبوط بقدر العقاب إذا نجح الجاني في إزالة آثار جريمته أو في التخفيف منها أو في التصالح مع المجني عليه فيها.

- طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ومدى الدور الذي يكون هذا الأخير قد قام به في تسهيل وقوع الجريمة.

---

(١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، نفس المرجع السابق ، فقرة ٤٩٩ وما بعدها، ص٤٩٧ وما بعدها.

(٢) ليس هناك أدنى شك في أن جسامة الضرر الذي يترتب على وقوع أي من الجرائم يلزم أن يقابله تشديد العقوبة؛ لأن الجسامة زادت من خطورة الجريمة. للمزيد راجع د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نفس المرجع السابق، ص٩٣.

(٣) د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، بدون دار نشر، ١٩٧٠م، ص٤٥.

- خيانة الجاني للثقة التي وضعت فيه أو إساءة استخدامه السلطة التي خولت له أو إخلاله بالواجب الذي التزم به[1].

- الظروف المادية الملابسة للجريمة.

- درجة الإثم الجزائي عند الجاني. فكلما كشف الجاني عن درجة أعلى من العداء أو الاستهانة بالمصلحة المحمية جنائيا كلما كان إذنابه أوضح، وبالتالي أقرب إلى الأخذ بالشدة، والعكس صحيح.

- مدى تمتع الجاني بإرادة حرة ومدركة وقت الجريمة.

- بواعث الجريمة وغاياتها.

- المرحلة النفسية التي تسبق تنفيذ الجريمة.

- مدى الخطورة الإجرامية للجاني.

(١)د. صابر نصر غلاب، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، نفس المرجع السابق، ص٤٧٦.

المطلب الثالث

تقرير المصادرة والإغلاق كعقوبة تكميلية جوازيه

قد يكون أساس تقسيم العقوبات هو مدى كفاية الإيلام الذي تتضمنه العقوبة للتعبير عن الجزاء الأساسي تجاه الجريمة، أو مدى قابلية ذلك الإيلام للنطق به أو استحقاقه بالنظر إلى علاقته بالعقوبات الأخرى تجاه ذات الجريمة. وتنقسم العقوبات من هذه الزاوية إلى عقوبات أصلية من ناحية، وعقوبات تبعية وتكميلية من ناحية أخرى(١).

وقد أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة المصادرة وعقوبة الإغلاق بوصفهما عقوبتين بنصه في المادة الثالثة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

ومن ثم سوف أبين عقوبة المصادرة والإغلاق التي وردت في الفقرة السابقة كما يلي:

أولاً: المصادرة:

المصادرة هي، نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل(٢)، وبأنها إضافة مال للجاني إلى ملك الدولة بغير مقابل(٣).

وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها" إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل(١).

---

(١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، نفس المرجع السابق، فقرة ٢٦٤، ص٢٧٨.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م، ص٦٦٧؛ د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ٥٦٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١م، ص١١٤٢.

ومن ثم فهي تُعد إجراء، القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي بعض أموال المحكوم عليه ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل.

طبيعة عقوبة المصادرة:

يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة المصادرة، ولذا فإنها عقوبة تكميلية جوازيه: فهي تكميلية يجب على القاضي أن ينص عليها في حكمه، وجوازيه ترجع للقاضي فله أن يحكم بها من عدمه حسبما يتراءى له. وفي تخويل القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن في تمكين له من توجهها الوجهة التي تحقق أغراضها كعقوبة، وبصفة خاصة مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة المصادرة، بحيث إذا تبين له أن ايلام المصادرة كبير لضخمة قيمة المال المضبوط أو شدة حاجة الجاني المالية إليه- بالقياس إلى ضرر الجريمة وإثم مرتكبها، أمكنه أن يمتنع عن النطق بها[٢].

وثمة فروق جوهرية بين صورة المصادرة كعقوبة وصورة المصادرة كتدبير احترازي: فالمصادرة كعقوبة جوازيه محلها أشياء حياتها أصلاً مشروعة، وتتضمن إيلاماً إضافياً كجزاء على الجريمة المرتكبة، ولا ترد إلا على مال محدد مملوك للمحكوم عليه بها، ويسري عليها ما يسري على العقوبات من قواعد موضوعية وإجرائية، وفي مقابل ذلك، فإن المصادرة كتدبير تكون وجوبية وترد على أشياء حياتها غير مشروعة، ومقصود بها في المقام الأول الحيلولة دون إعادة استخدامها لارتكاب جرائم في المستقبل، فغرضها (وقائي بحت)، ولا يحول دونها أن يكون المال محلها مملوكاً للغير، وتسري عليها القواعد القانونية الخاصة بالتدابير الاحترازية أما المصادرة كتعويض فيتم على أثرها نقل ملكية المال.

ويترتب على الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها نقل ملكيتها إلى الدولة

---

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٢ مارس ١٩٧٠، س ٢١، مجموعة أحكام النقض، ص٤١٠.

(٢) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٨٦.

متى أصبح هذا الحكم نهائياً دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء تنفيذي لاحق ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لاعتبارها نافذة بمجرد الحكم بها.

كما لا تقبل عقوبة المصادرة، وقف التنفيذ بأي حال، ومن ثم يتعين تنفيذها حتى ولو قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية. وإذا تضمن الحكم وقف تنفيذ المصادرة فإنه يكون معيباً.

ويضاف إلى ما سبق، يحق للدولة أن تتصرف في الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها المصادرة على الوجه الذي تراه ملائماً سواء بيعها أو إدخال ثمنها خزينة الدولة أو الانتفاع بها أو إعدامها، ويترتب على ذلك عدم التزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في المال المصادر.

الطابع الجوازي للمصادرة:

يلتزم القاضي بالحكم بالمصادرة حين تتوافر جميع شروطها، فله إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية. وعلة تخويل القاضي هذه السلطة التقديرية هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها ويرجح تحقيقها لأغراض العقوبة، واستبعادها حيث تكون قاسية أو مهدرة مصلحة ذات أهمية. فالمصادرة كعقوبة هي إيلام، وككل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها[1]، فإن بدا للقاضي أن إيلامها كبير- لضخامة قيمة الشيء أو شدة احتياج مالكيه إليه – بالقياس إلى ضرر الجريمة وإثم مرتكبها وهما قليلان، فإن عليه أن يمتنع عن النطق بها استعمالا لسلطته على الوجه المتفق مع المبادئ القانونية العامة.

(١) يمكن تحديد معيار التناسب من خلال الهدف من الجزاء، فكل عقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها تؤكد أن هناك خللاً ما في العلاقة بين مقدار الجزاء، وجسامة الاعتداء على القيم والمصالح محل الحماية القانونية، وهذا ما يجعلها عقوبة فاقدة لمبررها، ويتعين البحث عن بديل لها أو إلغاؤها. للمزيد راجع د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٢٠١

شروط المصادرة:

- لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[١]. وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبير احترازياً أم تعويضاً مدنياً؛ لأن فيه ضمانة أكيدة ضد أي تعسف يلحق بحقوق الأفراد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها، وبالتالي فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى، كالتقادم أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنة نظاماً.

- وقوع جريمة، حيث يشترط للحكم بالمصادرة سبق ارتكاب جريمة حيث لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا على شخص قد ثبتت إدانته[٢].

- لا يجوز الحكم بالمصادرة الجوازية ما لم يحكم بعقوبة أصلية: إن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالعقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً، وتطبيقاً لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة.

- يجب أن تكون الجريمة عمدية، وإن كان المنظم لم ينص على ذلك صراحة، ذلك أن الفرض في المصادرة كعقوبة أن الأشياء حيازتها مشروعة، ويجب أن يكون استعمالها في أغراض مشروعة، فإذا ما استعملت في أغراض إجرامية جازت مصادرتها عقاباً للجاني.

- ينص النظام على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم مادام أنه لم تثبت إدانتهم. ولذا يجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على

---

(١) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، نفس المرجع السابق، ص٧٨.

(٢) في نفس المضمون، نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٣م، طعن رقم ٦٣٧٤، لسنة ٥٢، س٢٤، ص٣٨٤.

ارتكاب الجريمة حتى يمثل وضعاً قانونياً مستقراً سابقاً على الجريمة، فيسوغ القول بأنه لا يجوز أن تمس به هذه الجريمة، وهي من عمل غيره(١).

كما تمتد حماية القانون مع ذلك إلى من نشأ حقه على الشيء في الفترة المنحصرة بين ارتكاب الجريمة واتخاذ الإجراءات الجزائية في شأنها إذا كان غير عالم باستعمال الشيء في الجريمة أو تحصله منها، ذلك أن الجريمة قد تتصف بالخفاء في حين أن الإجراءات الجزائية هي التي تتميز بالعلانية، ومن ثم يعذر من اكتسب حقه بعد واقعة خفية لم يتح له أن يعلم بها وأن يعلم بالصلة بينها وبين الشيء الذي اكتسب حقه عليه.

ولا تعني حماية حقوق الغير حسن النية عدم جواز المصادرة إطلاقاً، وإنما تعني أن ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير. وتطبيقاً لذلك فإذا كان للمتهم شريك في ملكية الشيء حلت الدولة محل المتهم في نصيبه، وإذا كان للغير حق انتفاع على الشيء حلت الدولة محل المتهم في ملكية رقبته(٢).

- يجب أن تكون الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها مضبوطة، فالمصادرة عقوبة لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه، ويكون الشيء مضبوطاً إذا كان تحت يد السلطات العامة سواء كان المتهم هو الذي سلمه إلى جهة التحقيق أم كانت السلطات العامة هي التي قد استولت عليه. فلا يكفي لاعتباره مضبوطاً إثباته في محضر التحقيق وتعيينه تعييناً دقيقاً. فالضبط الحكمي لا يعدل الضبط الحقيقي، وعلة ذلك هي تمكين القضاء من معاينة الشيء والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه من ناحية، وحتى يكون الحكم القضائي بالمصادرة قابلاً للتنفيذ من ناحية أخرى. وبناء عليه لا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد والحكم الذي يقضي بغير ذلك يكون وارداً على غير محل مما يستوجب نقضه.

---

(١) د. مصطفى السعداوي، السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، نفس المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(٢) مدحت الدبيسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، نفس المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

فلا مصادرة بغير ضبط حتى ولو كان عدم الضبط راجعاً إلى فعل الجاني الذي أخفاه أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه. ولا يجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادل قيمته أو إلزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة إلا إذا وجد نص يبيح ذلك استثناء؛ لأن المصادرة عقوبة عينية تنصب على شيء معين يحدده النظام، ولا يجوز أن تنصب على شيء سواه.

- أن تنتمي الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها محل المصادرة إلى المتهم وقت ارتكاب الجريمة[١].

- أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع أو يوجد احتمال استعماله في ارتكاب جرائم.

- أن يتناسب الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب إلى الفاعل.

- لا تكون المصادرة الخاصة مبررة إلا إذا تحقق في الشيء محل المصادرة معنى خاص يفسد على نحو ما أساس ملكية الجاني له، كأن يكون محرماً في ذاته، أو أن يكون ثمرة الجريمة، ففي هذه الحالات فقط يكون لمصادرة المال ما يبررها، وتكون في حقيقتها تدبيراً وقائياً، وفيما عدا ذلك لا يجوز في النظر التنظيمي (التشريعي) السليم أن تُقرر المصادرة كعقوبة ولو كان الشيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة مادام أنه غير محرم في ذاته، وإلا كان في ذلك إخلال بالمساواة في العقوبة بين مرتكبي ذات النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف وسائلهم في ارتكاب الجريمة واختلاف ما استعانوا به من اشياء ،وتبعا لما إذا كانت هذه الأشياء قد ضبطت أو لم تضبط.

غير أن المنظم السعودي اتبع منهجاً قرر فيه أن عقوبة المصادرة مقصود بها محض العقاب والزجر. فمصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تكون قد أعدت لأن تستعمل فيها إجراء عقابي زجري، وهي لا تتبناها على وجوب أن الشيء محرما في ذاته،

---

(١) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٣٣.

والمصادرة في هذه الصورة لا تخرج في حقيقتها عن أن تكون محض عقوبة ولا يغير من ذلك وصفها في بعض القوانين بأنها تدبير واق، هذا فضلاً عن أنه كثير ما يلجأ إليها كوسيلة لتعويض ما سببته الجريمة من أضرار.

ومن الجدير بالملاحظة، إذا كانت الأشياء المصادرة من التي تم صنعها او استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم(١).

هل يشترط أن يكون الشيء الذي أمرت المحاكمة بمصادرته منقولا؟

يرى بعض الفقهاء، أن المال محل المصادرة يجب أن يكون منقولاً لأن هذا المال هو الذي يمكن ضبطه(٢). في حين يرى البعض الآخر–وبحق- أن العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه(٣).

ثانياً: الإغلاق

إغلاق المحل يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق(٤)، فهو وقف استغلال تلك المنشأة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم، طالما ثبت أن هذا الاستغلال يمثل أداة تهدد النظام العام.

---

(١) في نفس المضمون، نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ مارس ١٩٨٣م، طعن رقم ٥٧٩٩، لسنة ٥٢ ق، س ٣٤، ص٣٦٨.

(٢) للمزيد راجع د. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات، نفس المرجع السابق، ص ٧١٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نفس المرجع السابق، بند ٨٧٨، ص ٧٩٥ وما بعدها.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٧٥م، بند رقم ٩٥٤، ص٩٢٧.

ويقترب تدبير إغلاق المحل من تدبير المصادرة:

فكل منهما يتمثلان في سحب الشيء من الحياة التجارية أو العامة إذا ثبت أنه كان مسرحا أو أداة أو مناسبة لإتيان نشاط خطر على النظام العام.

ولكن يبقى الفارق الأساسي بينهما أن المحل يظل في ملكية صاحبة ولو كان هو المتهم، وذلك عكس المصادرة التي تفترض زوال ملكية صاحب الشيء المصادر، إلا إذا كان حسن النية ولم يكن محل المصادرة مخالفاً للنظام العام(١).

طبيعة وأحكام عقوبة الإغلاق:

- عقوبة الغلق لم ترد ضمن العقوبات التبعية لكن هي عقوبة نصت عليها الأنظمة الخاصة، ومن ثم يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الإغلاق حسب النظام الذي يسمح بعقوبة المتهم بها، ولذا فإنها عقوبة تكميلية جوازيه: فهي تكميلية يجب على القاضي أن ينص عليها في حكمه، وجوازيه ترجع للقاضي فله أن يحكم بها من عدمه حسبما يتراءى له، وفي تخويل القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن في تمكين له من توجهها الوجهة التي تحقق أغراضها كعقوبة، وبصفة خاصة مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة الإغلاق.

- يستتبع الإغلاق حظر مباشرة نفس النشاط في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

- لا يجوز الحكم بالإغلاق ما لم يحكم بعقوبة أصلية: إن طبيعة الإغلاق كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالعقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً، وتطبيقاً لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالإعلاق.

---

(١) د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٩٥.

- كما لا يجوز تطبيق الإغلاق القضائي إلا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

- وقوع جريمة، حيث يشترط للحكم بالإغلاق سبق ارتكاب جريمة حيث لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا على شخص قد ثبتت إدانته.

- ينص النظام على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل عقوبة الإغلاق بحقوقهم مادام أنه لم تثبت إدانتهم.

- أن يمثل امحل الذي تم الحكم بإغلاقه خطرا على المجتمع أو يوجد احتمال استعماله في ارتكاب جرائم.

- أن يتناسب الحكم بالإغلاق المنصوص عليه في هذا النظام مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب إلى الفاعل.

المطلب الرابع

إتباع سياسة العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة

فضّل المنظم في المملكة أن يجمع الأفعال التي يريد العقاب عنها في خمس مجموعات متناسقة في أنه يجمعها خطورة متقاربة واعتداء على مصالح واحدة وذلك مع مراعاة تدرج العقوبات المقررة.

المجموعة الأولى:

تضم المجموعة الأولى من الأفعال الدخول والتنصت والتشهير بالأفراد، وقد قرر لها المنظم عقوبة أخف عن غيرها وهي السجن الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)[١].

(١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٣٦؛ تنص المادة الثالثة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية

المجموعة الثانية:

تتميز هذه المجموعة بالآتي:

- توافر خطورة متقاربة.

-اعتداء على مصالح متناسقة وهي الاعتداء على أموال الغير أو تهديد أنظمة البنوك ومن الواضح أن تلك الأنظمة تحمي أموال الغير.

وقد قرر النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)[1].

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

(١)نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات".

المجموعة الثالثة:

قام المنظم السعودي بتجميع أفعال في المجموعة الثالثة تتسم:

بخطورة أعلى وتتعلق بأفعال العدوان على الشبكة أو المواقع والبيانات والدخول بغرض تحقيق تلك الغايات، وذلك في المادة الخامسة من هذا النظام. وقد قرر له المنظم عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين[١].

(١)نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣-إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت".

المجموعة الرابعة:

تضم أفعالا تتعلق بمخالفة النظام العام والآداب أو الاتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت، ويعاقب عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين(١).

المجموعة الخامسة:

خصصها المنظم السعودي لمعالجة الجرائم المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت في جرائم الإرهاب، فنص على عقوبة السجن مدة تصل إلى عشر سنوات في هذا النوع من الجرائم والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين(٢).

---

(١) نصت المادة السادسة من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

(٢) نصت المادة السابعة من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

المطلب الخامس

تشديد العقاب عند توافر بعض الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة بصفة عامة العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة جسامتها، وبالتالي إلى تشديد العقاب عليها، وهذه العناصر ليست وقائع أصلية بصفة عامة وإنما وقائع تابعة للجريمة الأصلية وينحصر دور الظروف المشددة بالنسبة للجريمة في التأثير على العقاب عليها.

ومن ثم فإن الظروف المشددة هي الوقائع التي تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة إلى المتهم وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم فينصرف الظرف المشدد هنا إلى كل واقعة تضاف إلى الواقعة محل الاتهام ويكون من شأنها تغليظ العقاب عليها سواء مع بقاء وصفها على حاله أو مع استبعاد هذه الوصف وإحلال وصف آخر محله[١].

وبالتالي لا يمكن الحديث عن الظروف المشددة وترتيب آثارها القانونية إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلاً كاملة الأركان[٢].

والظروف المشددة هي الحالات التي يحكم فيها عند توافرها بعقوبة أشد مما يقرره القانون للفعل، أو يجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للعقوبة[٣]، وهذه الظروف قد تكون عامة تشمل كل الجرائم كما قد تكون خاصة بمعنى أنها تكون قاصرة على بعض الجرائم دون البعض الآخر كما قد تكون متعلقة بشخص آخر[٤].

---

(١) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٥م، ص١٣٢.

(٢) د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ص ٢٧.

(٣)د. مصطفى عبد المحسن؛ هاني مصطفى عبد المحسن، مبادئ استحقاق العقوبة، الظروف المشددة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٤٣٠.

(٤) د. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م ، ص٤٨٢.

وعليه فإن الظروف المشددة هي العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلاً فتنقلها من نص إلى نص آخر مستقل أو فقرة جديدة في ذات النص.

وقد أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعض الظروف التي من شأنها أن تشدد العقاب عن العقوبة الأصلية المقررة لفاعل تلك الجرائم. فبينت المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، حيث تمثلت الخطورة الإجرامية في الانضمام إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة، والتفكير المتأني العميق في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

وقد راعى المنظم تغليظ عقوبة السجن في هذه الجريمة بالنظر لتعلقها بالعصابات المنظمة والأعمال الإرهابية والتي تتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة ومنها برامج شبكات التواصل الاجتماعي؛ لمساعدتها في تنفيذ مآربها وأغراضها الإجرامية[١].

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه. والمصلحة في تجريم هذه الصورة هي حماية الوظيفة العامة، من أن تتخذ أداة لعمل هذه الجرائم. ومن ثم لا يتصور وقوع هذه الصورة إلا بمن يحمل الصفة الخاصة باعتبارها شرط سابق لوجود الجريمة.

ومن ثم فعند ارتكاب الموظف العام لجريمة الابتزاز الإلكتروني شريطة أن تكون الجريمة متصلة بوظيفته أو ارتكبها مستغلاً سلطته ونفوذه فيطبق عليه نص التشديد الوارد في النظام بحيث أن لا تقل العقوبة عليه من القاضي عن نصف مدة السجن المقدرة نظاماً بالسجن لمدة سنة وأن لا تقل الغرامة عليه عن نصف القيمة التي وضعها النظام وهي غرامة خمسمائة ألف

(١) المستشار. أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجناية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦م، ص١٩٤.

ريال، وأن توقع عليه كلا العقوبتين كظرف من ظروف التشديد. أما إذا كان الموظف العام قد ارتكب جريمة الابتزاز بحق المجني عليه ولكن الوسيلة المستخدمة لم تكن تقنية، أي كان ابتزاز الضحية كتابياً أو شفوياً فالعقوبة تكون تقديرية حسب ما يراه القاضي لأن النظام لم ينص على هذا النوع من الابتزاز واكتفى بجرائم الابتزاز الإلكتروني. وأيضا لو قام الموظف العام بجريمة الابتزاز الإلكتروني ولكن لا توجد صلة أو رابطة بين ارتكابه للجريمة ووظيفته، أي كانت الجريمة خارج إطار الوظيفة العامة ولم يستغل نفوذه أو سلطته لارتكاب جريمته فتطبق بحقه العقوبة الأصلية التي قدرها النظام بحق مرتكبي الابتزاز الإلكتروني وهي العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة المالية بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كونها لم تدخل ضمن الحالات التي نص عليها النظام في تشديد العقوبة(١).

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم، وتتمثل علة التجريم إلى حماية القصر من الذين ينتهزون ضعفهم وعدم خبرتهم، فيحملونهم على تصرفات ضارة بهم، وتقوم هذه الصورة من الجريمة على أركان الثلاثة: حالة المجني عليه، إذا يتعين أن يكون قاصراً. والركن المادي الذي يفترض العناصر الآتية: الفعل الذي يتمثل في انتهاز فرصة احتياج أو ضعف القاصر أو من في حكمه أو هوى نفس المجني عليهن ويفترض الركن المادي كذلك الإضرار بالمجني عليهن وهذه الأضرار وصف للنتيجة، ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وتتطلب هذه الصورة من الجريمة ركناً معنوياً صورة القصد الجزائي(٢).

---

(١) سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م ، ص١١٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، بند ١٥٠٩، ص١١٠٨.

ويتضح ذلك في حال قيام الجاني بجريمة الابتزاز الإلكتروني ضد شخص[١] لم تكتمل المسؤولية الجنائية لديه أو غير أهل للمسؤولية كمن يطلب من شخص صغير في السن أو معتوه أو سفيه أن يقوم بتصوير فتاة أو أحد ذويه أو تسريب معلومات خاصة تتعلق أسرة هذا الشخص أو مساعدته للوصول إلى ما يريد ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني فهنا تشدد العقوبة غلى الجاني نظراً لاستغلال من هو غير مسؤول جنائياً أو غير أهل للمسؤولية للوصول على جريمته لعدم دراية الشخص المجنون أو المعتوه أو الولد الصغير لخطورة ما يقوم به في مقابل مبلغ مالي بسيط يدفعه له الجاني، ولضمان عدم انتشار هذه الصورة من جرائم الابتزاز داخل أفراد المجتمع شددت العقوبة[٢].

وكذلك يشدد المنظم العقوبة على من استغل طفل قاصر وطلب تصويره وأغراهم مادياً ثم استغل ذلك في ابتزاز والديه بأن يقوموا بتنفيذ طلباته أو قام بنشر تلك الصور في مواقع الاتصال الاجتماعي.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة. ولذا يتم التشديد هنا تأسيساً على أن الجاني لم يمتثل ولم يرتدع بما سبق أن وجه له من تحذير قضائي متمثلاً في حكم الإدانة السابق صدوره عليه سواء محلياً أو أجنبياً، ويضاف إلى ذلك، أن تشديد العقوبة على المحكوم عليه ترجع إلى شخص الجاني على اساس أن عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى لهو دليل على استهانته بالعقاب وميله إلى الإجرام، وأنه على خطورة إجرامية يخشى فيها على المجتمع[٣].

---

(١) يُعد الابتزاز الإلكتروني أسلوب من أساليب الضغط وافكراه على المجني عليه يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية وإلا سينشر المعلومات والتي يحتفظ بها على الملأ فيجد المجني عليه نفسه مرغماً على التنفيذ ويصبح مسلوب الحرية والإرادة تفادياً للتشهير والفضيحة

(٢) سامي مرزوق نجاء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، نفس المرجع السابق ، ص١١٤.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، بند ٥٠٢، ص ٧٤٣ وما بعدها.

آثار التشديد:

يتمثل التشديد برفع الحد الأدنى لعقوبة السجن وعقوبة الغرامة بحيث لا يقل عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة بدون توافر الظرف المشدد.

المطلب السادس

العقاب على الشروع

تعريف الشروع:

هو البدء في تنفيذ فعل يُعد جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[١].

ويتمثل عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل في أن يقف الجاني عن استكمال جريمته بسبب خارج عن إرادته وليس من تلقاء نفسه أو اختياره كقيام شخص باختراق جهاز إحدى الفتيات والحصول على صورها وأبلغها بما تحصل عليه لهدف في نفسه وقبل قيامه بابتزازها تعطل جهاز الكمبيوتر الذي يعمل عليه قبل أن يحقق طلباته فهنا الجاني شرع في ارتكاب جريمته ولكنه لم يصل لما يريد لأمر خارج عن إرادته.

ويتبادر إلى الذهن سؤال هل أن قاعدة العقاب على الشروع مطلقة في الجرائم المعلوماتية؟ أم تتوقف على درجة الخطورة الإجرامية التي شرع في ارتكابها؟ وبمعنى أوضح، هل تقضي مصلحة الجماعة وضع العقاب على الشروع متى توافرت أركانه، أم يتوقف الأمر على درجة خطورة الجريمة؟

اختلفت الأنظمة في هذا الخصوص، والمبدأ الذي كانت تأخذ به الأنظمة القديمة هو النص على الحالات الخطرة التي تستوجب وضع العقاب على الشروع فيها، الأمر الذي يستدل منه ضمناً على عدم خضوع الأحوال الباقية إلى العقاب فالمميز الأساسي لهذا النظام هو خلو القانون من قاعدة عامة تعالج قضايا الشروع[٢].

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٣٧٥.

(٢) هذا الأمر فيه خطورة لا يمكن اغفالها، وذلك لأنه من غير الممكن أن يتوقع المنظم سلفاً الأحوال التي يجب وضع العقاب عليها، بحيث يكون وافياً بالغرض وكافياً لمعالجة ما يجد من القضايا التي تختلف حسب تقدم

وقد سارت أغلب الأنظمة الحديثة على تعميم العقاب على الشروع في الجنايات – عدا الأحوال المستثناة بنص خاص- بينما نجدها تكتفي فيما يخص الشروع في جرائم الجنح يطلق بالعقاب على الأحوال الخطيرة فقط. وأرجعوا ذلك إلى هذه الحجج:

- سهولة إثبات الشروع في الجنايات وصعوبته في الجنح الأمر الذي يجعل النص العام كاف في الحالة الأولى لوضوحها، بينما تتطلب الحالة الثانية نصوصاً خاصة لتوضيح كل حالة.

غير أن هذه الحجة مردود من أساسها، لأن الجناية والجنحة ليستا منفصلتين تماماً، فالواقعة الواحدة كجريمة السرقة، تارة تكون جنحة، وأخرى جنائية حسب الظروف التي تقترن بها، ولهذا، فإن القول بأن الشروع في الجنايات أكثر وضوحا وأسهل إثباتاً من الشروع في الجنح غير مقبول(١).

- الحجة الثانية: وهي التعليل الصحيح، أن الجنحة بطبيعتها أقل خطورة من الجناية وسيصح في الكثير منها أن نتغاضى عن العقاب على الشروع فيها، إذ أن المصلحة الاجتماعية لا تدعونا إلى وضع العقاب على الشروع في الجنحة دائماً، على عكس الشروع في الجنايات، حيث لا يحدث هذا الأخير اضطراباً في الأمن يدعو إلى تدخل القانون في سائر الأحوال. ولهذا عمم المنظم العقاب على الشروع في الجنايات، واقتصر فيما يخص الشروع في الجنح على العقاب على الأحوال التي تحدث اضطرابا في الأمن يدعو إلى تدخل القانون. والذي يثبت صحة هذا القول هو امتناع المنظم عن العقاب على الشروع في الجنح بصفة عامة كما فعل في الجنايات، واقتصاره على العقاب على الأحوال التي يرى أنها تحدث اضطراباً وقلقاً في المجتمع، ومن ثم يتضح أن المنظم اكتفى في العقاب على الشروع في الجنح الخطيرة، وأغفل الشروع في الأحوال الباقية؛ لأنها تحدث اضطرابا وقلقاً.

ونرى أن المبدأ الذي يعمم العقاب على الشروع في الجنايات والجنح هو أصلح المبادئ التي وضعت في هذا الخصوص، وذلك لأن كون الجنح أقل خطورة من الجنايات لا يبرر وضع العقاب على الشروع فيها. إذ الواقع أن الشروع في أغلب أنواع الجنح يحدث اضطرابا في المجتمع يدعو تدخل القانون. أضف إلى ذلك أنه من المتعذر على المنظم أن يتوقع سلفاً كل حالات الشروع في الجنح التي تستوجب وضع العقاب عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تهرب بعض الخطرين من

وتوسع وسائل الإجرام بتقدم الزمن ولهذا نجد أن لا ناصر لهذا الرأي الآن، لأنه يجعل القانون ناقص وغير واف بالغرض مهما حاول المنظم أن يستكمل هذا النقص ويتلافاه. للمزيد راجع د. البير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٤٩م، بند ١٤٧، ص١٢٢.

(١) د. البير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، نفس المرجع السابق، بند ١٥١، ص١٢٤.

العقاب لمجرد كون المنظم لم يتوقع سلفاً خطورة الحالة التي حصلت، وعليه فإن تعميم مبدأ العقاب على الشروع في الجنح كما هو الحال في الجنايات هو خير المبادئ التي وضعت في هذا المجال.

موقف المنظم في المملكة العربية السعودية من الشروع في الجرائم المعلوماتية:

يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة على الشروع في جميع جرائم المعلوماتية. فتنص المادة العاشرة على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام...".

أحكام العقاب على الشروع:

هل يجب في أحوال العقاب على الشروع أن يكون مساوياً لعقوبة الجريمة التامة أم يجب أن يكون أخف منها؟

تباينت وجهات النظر فيما يلي:

الرأي الأول:

يرى أنصار المذهب المادي أن العنصر المهم في الجريمة هو الضرر المادي وليس الإرادة الإجرامية، ولهذا يجب أن يكون العقاب حسب خطورة الوقائع المادية ومدى ما تحدثه من أضرار، ولما كان الضرر أقل خطورة في الشروع منه في الجريمة التامة، كان من اللازم أن نجعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة[١]، إذ أن الضرر قد تحقق في حالة الجريمة التامة، على حين لم يحصل في أحوال الشروع إلا تعويض حقوق الغير للخطر. فالشروع جزء من الجريمة التامة، وليس من المعقول ولا من المقبول مساواة الجزء بالكل، وإلا نكون قد حملنا الجاني مسؤولية ما لم يفعل وهذا مما لا يتفق وفكرة العدالة مطلقاً[٢].

ومن ناحية أخرى، فإن يقظة ضمير الجاني نتيجة شعوره بالذنب تختلف بلا شك في حالة الجريمة التامة عنها في حالة الشروع. فضمير الجاني يهدأ سريعاً إذا لم يترتب على فعله ضرر ما، ولذلك فإنه يتصور أن توقع عليه عقوبة مماثلة لمن ارتكب جريمة تامة وشعر بمدى الأضرار التي أحدثها ومسؤوليته عنها.

---

(١) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٥٠٤.

(٢) د. البير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، نفس المرجع السابق، بند ١٥٤، ص١٢٦.

حقيقة إن الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة يستحق العقاب؛ لأنه كان لديه قصد تنفيذ الجريمة التامة وفعل كل ما في وسعه لتحقيق آثارها. ولكن مادامت هذه الجريمة لم تتم ولم يترتب عليها ضرراً ما، فإنها لا تتساوى مع الجرائم التامة في نظر الرأي العام ولا في ميزان العدالة الإنسانية والاجتماعية، ذلك الميزان الذي يجب على المشرع أن يضعه نصب عينيه وهو يقيس العقوبات ويقدرها.

وفضلاً عن الاستجابة للرأي العام ومقتضيات العدالة، فإن السياسة التنظيمية تحتم على المنظم أن يخفف العقاب في أحوال الشروع عما يقرره للجرائم التامة. فطالما أن الغاية من العقاب هي حماية المجتمع والدفاع عنه فإنه يلزم أن تحظي الجريمة التي يترتب عليها ضرر بمزيد من اهتمام المشرع، وبالتالي يجب أن يجب أن يخصها بعقوبة على درجة من الشدة كي يمنع وقوعها. أما جرائم الشروع فالأصل أنها لا تتم ولا يترب عليها ضرر على الإطلاق، ومن ثم لا يكون هناك موجب لتشديد العقاب عليها.

الرأي الثاني:

يرى أنصار المذهب الشخصي أن العنصر الأساسي للإجرام هو النفسية الشريرة. فالضرر المادي نتيجة لوجود إرادة إجرامية تسعى للوصول إلى غاية معينة، بحيث لولا وجود النفسية الشريرة فيها لما حصلت هذه النتائج الضارة، وعليه فإن الإرادة الإجرامية هي الأساس اذلي يبرر تدخل القانون ووضع العقاب وبالتالي فهي الميزان الذي توزن به العقوبة.

ولما كانت خطورة المجرم هي الميزان الذي يوزن به العقاب فمن المنطق أن يكون عقاب الشروع على نفس درجة العقاب ذاتها إذا تمت مادامت خطورة المجرم واحدة في الحالتين. فالفارق بين حالتي الشروع والجريمة التامة منبعث عن تدخل ظروف خارجية طارئة لم يتوقعها الفاعل ولم يحسب لها حساباً عند مباشرته التنفيذ، وخطورة المجرم واحدة سواء تمت الجريمة أم لم تتم، ولهذا فإن مبدأ المساواة ضرورة يقضي بها منطق هذا المذهب. ومن ثم يخلص هذا الرأي إلى ضرورة العقاب على الشروع بمثل العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

(١) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، نفس المرجع السابق، بند ٣٥٤، ص٥١٩.

هل يجب أن ينص المنظم على مبدأ تخفيف العقاب في أحوال الشروع. أم الأفضل أن يمنح القاضي صلاحية الأخذ به عندما يرى وجوب ذلك ؟

يرى الماديون أنه لما كان الضرر المادي أهم العناصر التي تبرر وضع العقاب فإنه من واجب المنظم أن ينص على مبدأ التخفيف صراحة، بحيث يضطر إلى الأخذ به وإلا تعرض لنقض حكمه، فتخفيف العقاب واجب في كل أحوال الشروع لعدم تحقق الضرر المادي، وهو أهم العناصر التي يجب أن يراعيها المنظم عند وضع العقاب. غير أن أصحاب المذهب الشخصي يؤيدون أن يترك الأمر للقاضي يحكم به حسب درجة الخطورة الشخصية للجاني.

غير أنني أرى أنه من الضروري أن يتدخل المنظم ويحدد عقوبة الشروع بحيث تكون في جميع الحالات دون العقوبة المقررة للجريمة التامة. ولا يغني عن ذلك القول بأن المنظم قد خول القاضي حق اختيار العقوبة الملائمة من بين حديها الأقصى والأدنى ومنحه سلطة استخدام الظروف المخففة، فالمسألة تتعلق أساساً بتقدير درجة مسؤولية الجاني وهي ما يدخل في اختصاص المنظم، ولا يجوز له بحال أن يتخلى عنها للقاضي؛ لأن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النظام لا على تصحيح النظام.

وقد انتهج المنظم السعودي الآتي:

- تحديد عقوبة الشروع من قبل المنظم.

- تكون عقوبة الشروع في جميع الأحوال أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- خول المنظم للقاضي سلطة تفريد العقوبة، حيث أعطى للقاضي مكنة اختيار العقوبة الملائمة بين حديها الأقصى والأدنى.

حيث نص على الآتي في المادة العاشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

المطلب السابع

الإعفاء الجوازي من العقاب

يجوز للمحكمة إعفاء الفاعل من العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمحكمة في حالة قيامه بالتبليغ عن الجريمة وذلك بشروط معينة[١]، ويتقرر طبقاً لما ورد في المادة الحادية عشر من هذا النظام، حيث نصت على أن "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

الخطاب موجه إلى سلطة الحكم:

يتضح من نص المادة السالفة الذكر، أن الإعفاء الذي تضمنته هو إعفاء جوازي، فالخطاب فيها موجه من المنظم إلى سلطة الحكم، بأنه يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء في حالة توافر أي حالة من الحالات التي ذكرتها المادة الحادية عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[٢].

من هو المبلغ:

ينصرف التبليغ المنصوص عليه في المادة الحادية عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلى التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في المشروع الإجرامي في الجريمة التي لم تحدث بعد، ومن ثم فإن مدلول التبليغ لا يمتد إلى التبليغ الصادر من الأشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة المبلغ عنها[٣].

موضوع التبليغ:

يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها هي إحدى الجرائم الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

---

(١) د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) د. سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، ص١١٥.

(٣) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٠٨.

الحكمة من الإعفاء:

تكمن الحكمة من الإعفاء الجوازي للمبلغ من قبل المحكمة هو قيام شبهة الانحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة في التخلص من تبعة الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها، وليس القصد من تبليغه هو في الغالب رعاية المصلحة العامة، لذا لم يجعل المنظم إعفاءه واجباً، وإنما جعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها في مسوغات الإعفاء، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ، واستهدافه للصالح العام من عدمه، فإن ثبت لها حسن نيته وانحيازه للصالح العام، قررت إعفائه من العقاب(١).

حالات الإعفاء:

الحالة الأولى: حدوث التبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر منها.

زمن تبليغ الحالة الأولى:

يتحدد زمن تبليغ في الحالة الأولى في الفترة التي تسبق علم السلطات بالجريمة وقبل وقوع الضرر منها.

الحالة الثانية: حدوث التبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها؛ في هذه الحالة يجب أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة حتى يستفيد الفاعل من الإعفاء.

زمن تبليغ الحالة الثانية:

إذا حدث التبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها فيشترط حتى يعتد بهذا التبليغ أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة.

ومن ناحية أخرى، لا يعتبر كشف الجاني عن أمر جناة آخرين كانوا مجهولين للسلطات مما يتحقق به وحده جواز اعفاءه من العقاب، بحسبان أن الإعفاء يرتبط بالتمكين من القبض على الجناة الاخرين، وهو ما لا يتأتى في الأغلب الأعم من مجرد التعريف بالجناة الآخرين، إلا أن تتمكن السلطات وبناء على هذا التعريف وكنتيجة له من القبض على هؤلاء الجناة.

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، نفس المرجع السابق، ص٢٠٨.

الأولوية:

بمعنى أن يكون المبلغ هو الذي بادر قبل غيره بالتبليغ عن إحدى الجرائم الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ولكن إذا حضر شخصان يبلغان عن نفس الجريمة في وقت واحد فإنهما يستحقان الإعفاء بذات الدرجة.

حسن النية:

يُستشف ذلك من أن يكون المبلغ جاداً في تبليغه، فلا يصح أن يستخدم هذا التبليغ كوسيلة للهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب.

كما تُستشف حسن النية من كشف المبلغ عن تفاصيل إحدى الجرائم الواردة في نظام الجرائم المعلوماتية، وتحديد شخصية شركائه في مشروعها الإجرامي، ولا يكفي لوجود هذه النية الحسنة، مجرد القول المرسل بحصول مشروع اجرامي لإحدى الجرائم في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية دون الإفصاح عن العناصر اللازمة لوقوف السلطات على المعلومات التي تساعدها على الحيلولة دون ترجمة هذا المشروع الإجرامي إلى واقع عملي، وعليه فالتبليغ المبهم أو الغامض لا يستوجب أي إعفاء.

الباعث عن التبليغ:

لا يمثل الباعث عن التبليغ عن الجريمة أهمية أو شرط من شروط الإعفاء الجوازي، ومن ثم يستوي أن يكون الباعث الذي دفع المبلغ هو المصلحة العامة، أو الخوف من العقاب، أو يقظة ضمير المبلغ، أو رغبة المبلغ في الانتقام من باقي زملاؤه[١].

أثر الإعفاء من العقوبات الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

رفع العقوبة عن الجاني:

ينتج عن توافر الأعذار المعفية من العقاب، رفع العقوبة عن الجاني، رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة، ورغم توفر شروط المسؤولية الجنائية في الفاعل.

نسبية أثر الإعفاء من العقاب:

لا يشمل الإعفاء إلا من توفر فيه سببه، وتنحصر الاستفادة به في المبلغ عن إحدى الجرائم الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، دون غيره من المساهمين.

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، ملحق التعليق على قانون العقوبات– شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- فيما يخص تعديل بعض نصوص قانون العقوبات ١٩٩٣، دار الفكر والقانون بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ٣٦.

موضوع الإعفاء:

يقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني، إذ يظل الجاني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

الاختصاص بتقرير الإعفاء:

يتحدد الاختصاص للمحكمة المختصة لأن الخطاب الوارد في المادة الحادية عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية موجه للمحكمة وليس لغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الجرائم محل التبليغ افترض فيها المنظم أنها تقع من أكثر من شخص، الأمر الذي يعني أن الدعوى الجزائية ستتحرك حتماً أمام القضاء للنظر في المسؤولية الجنائية عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الأمر الذي يتلاءم معه أن تنظر المحكمة الدعوى الجزائية برمتها لتقول كلمة القانون فيها، فتعفي من توفر بالنسبة له مسوغات الإعفاء، وتجازي من يستحق الجزاء، وتبرئ من تثبت براءته[1].

ونحن من جانبنا نؤيد اتجاه المنظم السعودي بخصوص منح الإعفاء، ولكننا نرى أن يكون الإعفاء وجوبيا حتى تتحقق الغاية منه على نحو أفضل بأن يطمئن المبلغ إلى حصوله على المكافأة وهي الإعفاء من العقاب.

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، نفس المرجع السابق، ص٢١٤.

المطلب الثامن

العقاب على الاشتراك في جرائم المعلوماتية

تدور التشريعات الجزائية في سبيل تحديد عقوبة الشريك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقرر التسوية بين عقوبة الفاعل والشريك:

تستند الأنظمة التي تقرر عقوبة الشريك مساوية للفاعل الأصلي إلى وحدة المشروع الإجرامي الذي تضامن المساهمون جميعاً في ارتكابه وتساووا في حمل تبعته، بالإضافة إلى أن أهمية أفعالهم ودرجة خطورتهم الإجرامية واحدة في نظر المنظم، وذلك أن دور الشريك لا يختلف عن دور الفعل، فنشاط كل منهم لازم لكي تتم به الجريمة على النحو الذي تحققت به[١].

كما أن درجة خطورة نواياهم الإجرامية واحدة وإذا كان الفاعل قد أراد الجريمة فالشريك أرادها أيضاً، فالمساهمون جميعاً جريمتهم واحدة. ووحدة الجريمة ينبغي ان يترتب عليها وحدة العقوبة[٢].

الاتجاه الثاني: يقرر للشريك عقوبة أخف من الفاعل:

ذهبت بعض التشريعات الوضعية إلى تقرير عقوبة للشريك أخف من العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها. وأساس ذلك أن دور الشريك في الجريمة دور ثاوي بينما دور الفاعل فيها دور أساسي.

ولما كان دور الشريك أقل أهمية، فإن ذلك يقتضي أن نخفف عنه المسؤولية ويكون العقاب بالنسبة له أقل أو أخف من عقوبة الفاعل، وإذا كان دور كل من الفاعل والشريك لازماً لتمام

---

(١) د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٣٢٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٣٧٥.

الجريمة فثمة اختلاف بينهما من حيث درجة الأهمية، ومن العدالة ألا يغفل المنظم هذا الاختلاف[١].

موقف المنظم السعودي من عقوبة الشريك في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

ساير المنظم السعودي الاتجاه الأول، حيث عاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على الاشتراك (أي الاشتراك بالتسبب[٢]) في تلك الجريمة وقرر للجاني نفس عقوبة الفاعل الأصلي (الشريك بالمباشرة).

وقد اتبع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية القواعد العامة المقررة في الأنظمة الجزائية من أن الاشتراك بالتسبب في الجريمة يقع بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن الشريك مقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي في النص[٣] وإن كانت المحاكم توقع عقوبة أخف على الشريك في

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، نفس المرجع السابق، نفس الموضع السابق؛ ويلاحظ أن توصيات مؤتمر أثينا تميل إلى ترجيح مذهب التشريعات التي تقرر للشريك عقوبة أخف من عقوبة الفاعل فقد نصت التوصية على أن الجزاءات المقررة للمساهمين تحدد قانوناً بالإحالة إلى عقوبة الجريمة المرتكبة او التي شرع فيها، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجزاءات دور كل مساهم وشخصيته. للمزيد راجع، د. محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول، مارس ١٩٥٨، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) ضابط الاشتراك بالتسبب هو أن تتوسط إرادة مستقلة ومعتبرة شرعاً بين نشاط الشريك بالتسبب وارتكاب الجريمة، وهذه الإرادة الوسيطة هي إرادة مباشرة الجريمة. للمزيد راجع، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، بند ٤٠٦، ص٢٩١.

(٣) نفهم من ذلك أن التسوية بين الفاعل والشريك في العقوبة هي تسوية أو مساواة في الخضوع لنص واحد واستحقاق العقاب المقرر فيه، وتعني أيضاً أن عقابهما يخضع لأحكام قانونية واحدة، فله ذات الحد الأدنى وذات الحد الأقصى، ومن ثم فلا توجد مصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلاً في ان يطعن في الحكم الذي أدانه محتجاً بأنه مجرد شريك.
وبطبيعة الحال فإن هذه المساواة يقابلها تفريد قضائي للعقاب في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

حدود سلطتها التقديرية[١]. فتنص المادة التاسعة من النظام على أنه "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

ونبرر هذا الاختلاف بين عقوبة الفاعل والشريك في نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية بالآتي:

- أراد المنظم أن لا تكون العقوبة الفادحة قضاءً محتماً على الشريك.

- لا يجيز الفقه الإسلامي-على سبيل المثال- إنزال عقوبة القصاص في النفس إلا بمن باشر القتل بينما يعاقب الشريك تعزيراً[٢]، ولا ينبغي أن يبلغ العقاب تعزيراً مبلغ الحد أو القصاص، كما أن هناك اتجاهاً يذهب إلى عدم قتل الجماعة بالواحد.

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي اتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية في النص السابق، إلاّ أنه قد خرج عليها عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، مع أن القواعد العامة تقضي باعتبار الاشتراك مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب عليها إلاّ عندما يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة تامة أو شروعا فيها[٣]،

---

(١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، ١٩٧٤، ص ٤٨١؛ د. محمد نجيب عوضين، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القسم العام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢٨.

(٣) وهذا معناه أن المساهمة التبعية لا تقوم إلا إذا استندت إلى مساهمة أصلية، فلا يكفي أن يصدر الشريك الفعل المقرر في النظام وإنما يلزم أن يرتبط هذا الفعل بفعل أصلي معاقب عليه. فإذا لم يوجد أساساً فعل أصلي معاقب عليه فلا تقوم المساهمة التبعية وذلك على أساس أن سلوك الشريك في ذاته يعد سلوكاً مشروعاً ولا يفقد هذه الصفة إلا إذا ارتبط بفعل أصلي معاقب عليه فيفقد هذه الصفة ويتحول إلى سلوك غير مشروع تبعاً للفعل الأصلي الذي ارتبط به. ولا يكون الفعل الأصلي غير مشروع إلا إذا كان معاقباً عليه وهو ما لا يتحقق إلا إذا

ومن ثم المحرض يعاقب في الجريمة التي وقعت بوصفه (شريكاً بالتحريض) أما إذا لم تقع هذه الجريمة، فإنه يعاقب بوصفه فاعلاً أصلياً حسب المادة التاسعة من النظام؛ وذلك أن المنظم قد نص صراحة على عقابه حتى ولو لم يقترف الجاني جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام[١].

إذن المحرض في عقابه بين حالين[٢]:

الحالة الأولى: يتم التحريض وتقع الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض.

العقوبة: يعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

الحالة الثانية: يتم التحريض ولم تقع الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض.

العقوبة: يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

والجدير بالملاحظة أن عقاب التحريض والمساعدة والاتفاق مع الفاعل المباشر دون وقوع الجريمة ليس غريبا تماما على الأنظمة الجزائية المقارنة ولكنها عادة تقصره على بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم أمن الدولة.

كان من جهة خاضعاً لنص من نصوص التجريم ولم يكن من جهة أخرى خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة. للمزيد راجع، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣٨٨.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجت للطباعة والتجليد بمصر، ٢٠٠٨م، ص٨٦.

(٢)المستشار. أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، نفس المرجع السابق ، ص١٩٨.

وعلى أية حال فإن عقاب الشريك (بالتسبب) سواء في صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة[١] دون حاجة لوقوع الجريمة الأصلية يتمشى مع أحكام الفقه الإسلامي الذي يعاقب على الإثم المقترن بالسلوك وذلك في جرائم التعزير، مادام أن ولي الأمر قد ارتأى ذلك[٢]. أما في جرائم الحدود فإن الأصل هو أن العقوبات مقررة لمن يباشر الجريمة دون الشريك المتسبب.

(١)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي– لبنان، بدون سنة نشر، ص ٣٦٧.

(٢)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، نفس المرجع السابق، ص ٣٧٥.

الخاتمة

تُعد العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المنظم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب معها سعياً من المنظم لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره من الأفراد. ويفرضها المنظم على من يرتكب فعل يعده جريمة إذا شكل انتهاكاً أو خرقاً لحقوق محمية نظاما حسب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. حيث دارت هذه الدراسة حول السياسة العقابية التي اتبعها المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وقد تمخضت عن هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

قرر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة السجن للجرائم المعلوماتية دون أن يضع حدا أدنى لتلك العقوبة.

- يرى بعض الفقهاء، أن المال محل المصادرة يجب أن يكون منقولاً؛ لأن هذا المال هو الذي يمكن ضبطه. في حين يرى البعض الآخر–وبحق- أن العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه.

- اتبع المنظم السعودي منهجاً قرر فيه أن عقوبة المصادرة مقصود بها محض العقاب والزجر.

- فضّل المنظم في المملكة أن يجمع الأفعال التي يريد العقاب عنها في خمس مجموعات متناسقة في أنه يجمعها خطورة متقاربة واعتداء على مصالح واحدة وذلك مع مراعاة تدرج العقوبات المقررة.

-أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعض الظروف التي من شأنها أن تشدد العقاب عن العقوبة الأصلية المقررة لفاعل تلك الجرائم.

- لا يشمل الإعفاء من العقوبة إلا من توفر فيه سببه، وتنحصر الاستفادة به في المبلغ عن إحدى الجرائم الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، دون غيره من المساهمين.

- لا يعتبر كشف الجاني عن أمر جناة آخرين كانوا مجهولين للسلطات مما يتحقق به وحده جواز اعفاءه من العقاب، بحسبان أن الإعفاء يرتبط بالتمكين من القبض على الجناة الاخرين، وهو ما لا يتأتى في الأغلب الأعم من مجرد التعريف بالجناة الآخرين، إلا أن تتمكن السلطات وبناء على هذا التعريف وكنتيجة له من القبض على هؤلاء الجناة.

- لا يمثل الباعث عن التبليغ عن الجريمة أهمية أو شرط من شروط الإعفاء الجوازي، ومن ثم يستوي أن يكون الباعث الذي دفع المبلغ هو المصلحة العامة، أو الخوف من العقاب، أو يقظة ضمير المبلغ، أو رغبة المبلغ في الانتقام من باقي زملاؤه.

- ساير المنظم السعودي الذي يقرر التسوية بين عقوبة الفاعل والشريك، حيث عاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على الاشتراك في تلك الجريمة وقرر للجاني نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

- على الرغم من أن المنظم السعودي اتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية، إلاّ أنه قد خرج عليها عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة.

ثانياً: التوصيات

- أرى أنه من الضروري أن يتدخل المنظم ويحدد عقوبة الشروع بحيث تكون في جميع الحالات دون العقوبة المقررة للجريمة التامة. ولا يغني عن ذلك القول بأن المنظم قد خول القاضي حق اختيار العقوبة الملائمة من بين حديها الأقصى والأدنى ومنحه سلطة استخدام الظروف المخففة، فالمسألة تتعلق أساساً بتقدير درجة مسؤولية الجاني وهي ما يدخل في اختصاص المنظم، ولا يجوز له بحال أن يتخلى عنها للقاضي؛ لأن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النظام لا على تصحيح النظام.

- نؤيد اتجاه المنظم السعودي بخصوص منح الإعفاء، ولكننا نرى أن يكون الإعفاء وجوبيا حتى تتحقق الغاية منه على نحو أفضل بأن يطمئن المبلغ إلى حصوله على المكافأة وهي الإعفاء من العقاب.

المراجع

أولاً المرجع العامة

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

د. أحمد عوض بلال:

- النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

د. أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦ معدلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

د. السعيد مصطفى السعيد:

- الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.

د. رؤوف عبيد:

- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

د. رمسيس بهنام:

- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١م.

د. عبد الرؤوف مهدي:

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:

- حق الدولة في العقاب، نشأته فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

عبد القادر عودة:

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي- لبنان، بدون سنة نشر.

د. على أحمد راشد:

- القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

د. عوض محمد:

- قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٥م.
- قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.

محمد أبو زهرة:

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

د. محمد زكي أبو عامر:

- دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٥م.
- دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ١٩٨٧م.
- قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. محمد نجيب عوضين:

- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القسم العام، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

د. محمود محمود مصطفى:

- قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

د. محمود نجيب حسني:

- الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٧م.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٧٥م.

ثانياً: المراجع الخاصة

د. أحمد حسين حسين الجداوي:

- سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.

المستشار. أيمن بن ناصر بن حمد العباد:

- المسؤولية الجناية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦م.

د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد:

- المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

د. حسنين عبيد:

- النظرية العامة للظروف المخففة، بدون دار نشر، ١٩٧٠م.

د. سامح السيد جاد:

- الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

د. سمير الشناوي:

الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله:

- مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي:

- المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجت للطباعة والتجليد بمصر، ٢٠٠٨م.

د. عمر سالم:

- النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

د. محمد سعد فودة:

- النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. محمد علي الكيك:

- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

د. محمود صالح العادلي:

- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

د. محمود طه جلال:

- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

مدحت الدبيسي:

- العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

د. مصطفى عبد المحسن؛ هاني مصطفى عبد المحسن:

- مبادئ استحقاق العقوبة، الظروف المشددة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

مصطفى مجدي هرجه:

- ملحق التعليق على قانون العقوبات- شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- فيما يخص تعديل بعض نصوص قانون العقوبات ١٩٩٣، دار الفكر والقانون بالمنصورة، بدون تاريخ نشر.

د. **هشام أبو الفتوح:**

- النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

د. البير صالح:

- الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٤٩م.

النوراني الحبر أحمد الفكي:

- المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٨م.

سامي مرزوق نجاء المطيري:

- المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م.

د. صابر نصر غلاب:

- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.

رابعاً: المقالات

د. محمد أبو العلا عقيدة:

- فلسفة العقوبات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ربيع الأول، ١٤١٨ هـ- يوليو ١٩٩٧م، كلية الشرطة –دبي

د. مصطفى السعداوي:

- السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة نقدية، مجلة مصر المعاصرة – مصر، مجلد ١٠٧، ع ٥٢١، يناير ٢٠١٦م.